قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/231	3962/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/17هـ الموافق 2022/08/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/06/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يوجد لدي محفظة في السوق الأمريكي في الشركة المدعى عليها، في البداية تم التواصل مع خدمة العملاء في السوق الأمريكي والاستفسار عن آلية وقف الخسارة في السوق الأمريكي، أجابوني بأن التداول في السوق الأمريكي يكون في ثلاثة أوقات (قبل الافتتاح، وقت التداول الرئيسي، وما بعد الإغلاق) وأي وقف خسارة يدخل يكون على حسب الفترة التي أدخل فيها الشرط. في يوم 2021/09/07م قمت بشراء أسهم شركة (أ) بعدد (3,400) بسعر (9) دولار للسهم، وفي يوم 2021/09/17م في تمام الساعة 13:59 تم وضع وقف خسارة بسعر (10) دولار، مع العلم أن السهم كان يتداول بين 11 -13 من بعد فترة الشراء. في يوم الاثنين الموافق 2021/09/20م تم بيع السهم بسعر (10.23) دولار، وبعد وصول الرسالة تم التواصل مع الشركة المدعى عليها عن طريق الرقم الموحد للتداولات في السوق الأمريكي وتم الاستفسار عن سبب بيع السهم وأجاب الموظف أن الأمر المدخل أمر بيع عادي وليس أمر وقف خسارة، وبسبب طبيعة عملي كطبيب لا يوجد لدي الوقت الكافي لمراجعة الأوامر، حيث كانت لدي مناوبات متتالية في فترة الصباح والمساء. في يوم الأربعاء الموافق 09/22 تمت مراجعة الأوامر من قبلي، وتم التأكد أن أي أمر يدخل كوقف خسارة في تداول السوق الأمريكي عن طريق الشركة المدعى عليها لا يمكن تغييره تماماً، فقط يمكن إلغاؤه. لم أستطع التواصل مع الشركة المدعى عليها بسبب إجازة اليوم الوطني في يوم الخميس الموافق 2021/09/23م. في يوم الأحد الموافق 09/26 تم التواصل مع الشركة المدعى عليها ورفع شكوى، وتم الرد على الشكوى بأن الأمر المدخل أمر عادي وليس أمر وقف خسارة حينها كان ردي لهم: 'إذا كان أمر بيع عادي فالمفترض أن يتم بيعه من لحظة وضع الأمر؛ لأنه كان يتداول بأعلى من سعر الأمر'، وتم رفع شكوى أخرى وتم الرد عليها بأن الأمر المدخل أمر وقف خسارة وتحقق الشرط في تداول ما بعد الإغلاق في تاريخ 2021/09/17م، وكان ردي حينها: 'أولاً إذا تحقق ما بعد الإغلاق فالمفترض إن تم بيعه ما بعد الإغلاق ولكن السهم لم يتم بيعه في فترة تداول ما بعد الإغلاق في تاريخ 09/17، ولم يتم بيعه في جلسة ما قبل الافتتاح بتاريخ 09/20 ولكن تم بيعه في جلسة

التداول العادية في تاريخ 09/20، والسهم لم يصل لـ(10) دولار في جلسة التداول العادية، وثانياً إذا تحقق الشرط المفترض أن يتم بيع السهم بأقل من وقف الخسارة وليس أعلى، وثالثاً موظف خدمة العملاء أفادني أن شرط وقف الخسارة يكون في الفترة التي أدخلت فقط'، بعدها لم تتم إفادتي منهم إلا بعد (5) أيام تقريباً، وآخر رد منهم كان بسؤالي: 'لماذا لم أتقدم بشكوى خلال (48) ساعة' وردي كان بناء على إفادة الموظف بأن أمر البيع كان أمر بيع عادي وليس وقف خسارة، وبعد التأكد من دقة الأمر المدخل، وأن السهم لم يصل إلى (10) دولار تم رفع الشكوى، وبالرجوع إلى الاتفاقية التي تجمعني بهم لم ينص فيها بأنه يشترط رفع الشكوى خلال (48) ساعة، وآخر رد منهم، أنه لم يتم تقديم الشكوى خلال (72) ساعة وتم رفض طلب تعويضي. وبعد المحادثات معهم ومع مدير فرع الشركة المدعى عليها، استنتجت أن الشركة المدعى عليها كان عبارة عن وسيلة للتواصل مع الوسيط المشترك مع الشركة المدعى عليها، وبعد اكتشافي هذا الموضوع تم الرد من قبلي أنني وقعت عقد مع الشركة المدعى عليها والخطأ الحاصل في النظام حصل في محفظة الشركة المدعى عليها، وأنا كعميل تواصلي مع الشركة المدعى عليها وليس مع الوسيط، وتم رفض هذا الطلب من جهة الشركة المدعى عليها. مع العلم، حينما كنت مالكاً للسهم تم الإعلان من الشركة المدعى عليها أنه يوجد مؤتمر صحفي في تاريخ 2021/09/24م للشركة. ومع العلم، أنه تم مراجعة مكالمتي مع الوظف في تاريخ 09/20 من قبلهم للتأكد من الموضوع، إذ أنه تم التواصل معي من قبل موظف الشركة المدعى عليها لحل الموضوع وتم إخباري بتفاصيل الاتصال الأول الذي حصل بيني وبين موظف الشركة المدعى عليها بعد بيع السهم، وأيضاً سألني الموظف لماذا لم أطلب من موظف العملاء إعادة شراء الأسهم مع تحمل الشركة المدعى عليها لفرق السعر، فكان ردي حينها أن هذا الخيار المفترض أن يتم طرحه من قبل الموظف، وكيف تتم إفادتي بأن الشركة المدعى عليها يتحمل الفرق وفي نفس الوقت تفيدني بأنه ليس خطأ الشركة المدعى عليها! مع العلم، يوجد لدي ما يثبت أن أمر وقف الخسارة لا يمكن تغييره مهما حدث، فقط يمكن إلغاؤه. الطلبات: أطالب بتعويضي بأعلى سعر وصل له السهم إلى تاريخ رفع الدعوى؛ لأن الخطأ يعتبر خطأ النظام" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/07/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: خدمة التداول في السوق الأمريكي هي خدمة تتيح للعميل الشراء والبيع في الأسهم المتداولة في الأسواق (البورصات) الأمريكية، وآلية التداول تكون من خلال وسيط خارجي يقوم بإتاحة تنفيذ الأوامر الخاصة بعملاء شركة (ج) المالية، ويتم تقديم خدمة التداول في الأسواق الأمريكية عبر القنوات المتاحة لهذا التداول، وهي: طريق منصة التداول الإلكتروني (الموقع + التطبيق) أو التداول عبر الاتصال الهاتفي بالوسيط المختص لدى الشركة. ثانياً: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح، والصحيح أن المدعي قام بإدخال أمر مشروط في يوم 2021/09/15م خلال السوق المنتظم على سهم شركة (أ) بوقف خسارة بسعر

($10) للسهم لعدد (3,400) سهم، وقد تم تفعيل الأمر عند وصول السهم لسعر ($10) في جلسة ما بعد الافتتاح يوم 2021/09/17م، وقد تم تنفيذ الأمر عند افتتاح جلسة السوق المنتظم التالية يوم 2021/09/20م على متوسط سعر ($10.23) للسهم بكمية (3,400) سهم. قام المدعي بالاتصال بوسطاء السوق الأمريكي مباشرةً بعد تنفيذ الأمر بالسوق للاستفسار عن طريقة تنفيذ الأمر و كيفية آليتها، و قد أوضح له الوسيط التابع للمدعى عليها بأنه لا يستطيع تحديد نوع الأمر حيث أن الأمر تم إدخاله إلكترونياً وليس من خلال الوسطاء، وأن على المدعي الرجوع لخدمة العملاء للاستفسار عن ذلك، وقد أبدى العميل تفهمه الكامل لما أوضحه له الوسيط وعدم اعتراضه عليه، وقد كان سعر السهم في تلك اللحظة حوالي ($10.5) للسهم، وبعد مرور أكثر من خمسة أيام قام المدعي بالتواصل مع خدمة العملاء والاستفسار عن آلية تنفيذ الأمر أو تقديم شكوى بخصوص اعتراضه على تنفيذ الأمر، وبذلك يظهر عدم وجود خطأ من جانب الشركة المدعى عليها في حق المدعي. فبما أن دعوى المدعي خالية من تحقق أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وعدم وجود خطأ من جانب الشركة المدعى عليها؛ فأطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/07/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/07/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى رد وكيل المدعى عليه بخصوص الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (1443/231)، فأود توضيح بعض المعلومات: أولاً: بناء على ما ورد في المحادثة بيني وبين وسيط الشركة المدعى عليها، والتي كانت قبل تاريخ 2021/09/15م بخصوص استفساري عن آلية وقف الخسارة، كان رد الوسيط كالتالي: وقف الخسارة يكون على حسب التوقيت المدخل، فمثلاً لو كان في فترة ما قبل التداول فيكون الأمر لفترة ما قبل التداول وإذا كان وقت التداول يكون لوقت التداول وإذا كان لفترة بعد التداول يكون لبعد التداول وجميع المكالمات مسجلة، فبناء على هذه المعلومة من قبل الوسيط سوف يكون هناك تعارض بين رد الوسيط وبين رد وكيل المدعى عليه. ثانياً: تم كسر وقف الخسارة (10) دولار في يوم الجمعة في فترة بعد التداول ولم يتم بيع السهم وأغلق السهم في نفس الفترة أعلى من الـ(10) دولار، وفي فترة ما قبل التداول في يوم الاثنين لم يكسر الـ(10) دولار ولم يصل إلى (10) دولار، فكيف يتم بيعه في فترة التداول، والمتعارف عليه أن السهم يتم بيعه بسعر أقل من وقف الخسارة، مع العلم أنه تم بيع السهم بسعر أعلى من وقف الخسارة كما هو موضح في رد وكيل المدعى عليه. ثالثاً: بناء على رد وكيل المدعى عليه أنني أبديت فهمي الكامل لما أوضحه لي الوسيط، الوسيط أخبرني أن الأمر المدخل لديه أمر بيع عادي وليس أمر وقف خسارة، فإذا كان الأمر ليس واضح بالنسبة للوسيط فهنا تكون مشكلة في النظام؛ لأن من المفترض أن الوسيط يكون مطلع على كل الأوامر المدخلة، وبعد التأكد من أن الأمر المدخل كان أمر وقف خسارة وأن أمر وقف الخسارة لدى الشركة المدعى عليها في تداول السوق الأمريكي لا يمكن تغييره فقط يمكن إلغاؤه، بحيث أنني وضعت أمر وقف خسارة لسهم آخر في محفظتي بتاريخ 2021/09/20م

وبعد التأكد من أن الأمر لا يمكن تغييره فقط يمكن إلغاؤه، تم رفع شكوى عن طريق الهاتف المصرفي، مع العلم تم رفع الشكوى في يوم الأحد الموافق 2021/09/27م لأن يوم الخميس الموافق 2021/09/23م كان إجازة رسمية بخصوص اليوم الوطني. رابعاً: عندما تم رفع الشكوى عن طريق الهاتف، في كل مرة يتم الرد بإجابة مختلفة عن طريق الشركة المدعى عليها وعن طريق الوسيط، بحيث أنه في أول رد للشكوى أن الأمر المدخل كان أمر عادي وليس أمر وقف خسارة، وعند اعتراضي أنه إذا كان أمر عادي ليس أمر وقف خسارة المفترض أنه تم بيع السهم بتاريخ إدخال الأمر لأن السهم كان يتداول على مستويات الـ(12) و(13) دولار، أي بمستوى أعلى من وقف الخسارة، فبعد اعتراضي الأول ردهم الثاني أن الأمر المدخل كان وقف خسارة وتحقق الشرط فكان ردي لهم صحيح تحقق الشرط ولكن لم يتم بيع السهم وقت تحقق الشرط وأن وقت إدخال الأمر كان في حدود الساعة الثامنة مساءً وما حدث كان مخالف لما تم شرحه لي من قبل الوسيط، وبعدها تم إفادتي من قبلهم لماذا لم أرفع الشكوى خلال (48) ساعه وكان ردي حينها أنني تأكدت من أن الأمر المدخل كان أمر وقف خسارة وليس أمر عادي وأن أمر وقف الخسارة لا يمكن تغييره وأنه لا يوجد نص في الاتفاقية الموقعة بيننا تنص بوجوب رفع الشكوى خلال (48) ساعة، وبعدها تم الرد لماذا لم أرفع الشكوى خلال (72) ساعه وتم رفض تعويضي. خامساً: تم التواصل من قبل موظف من الشركة المدعى عليها ومن خلال المكالمة كان لدى الموظف سؤال، لماذا لم أطلب من الوسيط من خلال مكالمتي بتاريخ 2021/09/20م بأن يتم شراء الأسهم بسعر (10.5) دولار وأن يتم تعويضي بفارق المبلغ لأن فارق المبلغ بسيط ولكن الآن المبلغ كبير، فكان ردي في وقتها أن هذا الاقتراح المفترض أنه يقدم من الوسيط وليس مني في وقت المكالمة، وفي نفس المكالمة من قبل الموظف طالبت وقتها بتعويضي بالسعر الذي وصل له السهم وأنه في حال لم يتم تعويضي سوف أطالب في الشكوى بأن يتم تعويضي لأعلى سعر سوف يصل له السهم مع العلم أنني شرحت في المكالمة أن سهم الشركة في نمو عالي وأنه تنتظره أخبار إيجابية جداً. فبما أنه يوجد خطأ في النظام أولاً وأن الموظف اقترح في المكالمة أنه كان بإمكاني أن أطلب من الوسيط شراء السهم بسعر (10.5) دولار، وأنه سوف يتم تعويضي من الشركة المدعى عليها، ففي هذه النقطة اعتراف أنه خطأ في النظام، وفي كل مرة يتم الرد بإجابة مختلفة من قبل الشركة المدعى عليها والوسيط وما حدث مخالف تماماً لما تم شرحه لي من قبل الوسيط وأن رد الوكيل مختلف تماماً عن رد الشكوى التي رفعت لدى الشركة المدعى عليها، فأطلب من مقام الدائرة الموقرة الحكم بتعويضي لأعلى سعر وصل له السهم".

وفي تاريخ 1443/07/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/08/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان على ما جاء في صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي، فطلبت الدائرة من المدعي تزويدها بنسخة من الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها ورقم المحفظة محل الدعوى وكشف لسجلات

الأوامر المدخلة منه على أن تتضمن تاريخ ونوع الأمر ومدته وكمية الأسهم، وأمهلته (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على مذكرة المدعي المقدمة بتاريخ 1443/07/29هـ، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. فجرى سؤاله أن المدعي ذكر أنه أدخل أمر بيع لوقف الخسارة حدده بسعر (10) دولارات لشركة (أ) لـ (3,400) سهم، وأن الأسهم تم بيعها بسعر (10.23) دولارات على الرغم من أن وقف الخسارة كان بسعر (10) دولارات، ولم يبيِّن في مذكرته الإجابة عن ذلك، فذكر أن الأمر أمر وقف خسارة إلا أنه طلب مهلة للرد على ذلك، ثم جرى طلب سجل بالأوامر المتعلقة بالدعوى يتضمن تاريخ الأوامر ونوعها ومدتها وكمية الأسهم وتسجيلات المكالمات الهاتفية كافة التي تمت مع المدعي بشأن الواقعة، وعليه قررت الدائرة منح المدعى عليه وكالة مهلة (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم إرفاق كشف حساب مصدر من الشركة المدعى عليها لسعادتكم، ويوجد فيه أيضاً رقم المحفظة الاستثمارية، وأيضاً تم إرفاق نموذج فتح حساب استثماري بالأسهم الدولية مع إقرار الوضع الضريبي لغير الأمريكيين الذي تم التوقيع عليه من طرفي عند طلب فتح المحفظة الاستثمارية في سوق الأسهم الأمريكي. وأيضاً تم إرفاق صورة موضح فيها تاريخ الأمر ووقت الأمر مع التوضيح أن سعر السهم كان يتداول بأعلى من سعر الأمر المدخل" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/08/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/08/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " فإشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيّدة لدى الأمانة العامة برقم (1443/231)، واستجابةً لطلب الدائرة الوارد في محضر الجلسة المنعقدة في 1443/08/10هـ، فأفيد الدائرة الموقرة بالآتي: أولاً: فيما يخص الإيضاح بعدم تنفيذ أمر وقف الخسارة عند (10) دولار، فإن المدعي قام بإدخال الأمر المشروط في يوم 2021/09/15م خلال السوق المنتظم بوقف خسارة بسعر (10$) للسهم، وتم تفعيل أمر وقف الخسارة عند وصول السهم لسعر (10$) في جلسة ما بعد الافتتاح ليوم 2021/09/17م على أن يتم تنفيذه عند افتتاح جلسة السوق المنتظم التالية الموافق ليوم 2021/09/20م، وحيث افتتح تداول السهم على سعر (10.23$) للسهم فقد تم التنفيذ على هذا السعر، وفقاً للإجراءات المتبعة، مما ينفي الخطأ في جانب الشركة المدعى عليها. ثانياً: تجدون مرفقاً نسخة من سجل الأوامر، ونسخة من المكالمة الصوتية للمدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/08/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/08/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على ما تم إرفاقه من قبل وكيل الشركة المدعى عليها نود توضيح ما يلي: أولاً: كما هو

موضح في المكالمة المسجلة أن الوسيط كان يصر أن الأمر المدخل كان أمر عادي في يوم الخميس بسعر (10) دولار، وأيضاً كما هو موضح في المكالمة أنني سألت عن آلية وقف الخسارة وتم شرحها من قبل الموظف وأن الأمر الذي حصل غير مطابق تماماً لكلام الموظف. ثانياً: كيف يتم تفعيل الأمر في جلسة ما بعد التداول ويتم تنفيذ الأمر في جلسة التداول، أي بعد جلستين تداول يتم بيع السهم (جلسة ما بعد التداول والمعروفة بـ (aftermarket) من يوم الجمعة وجلسة ما قبل التداول والمعروفة بـ (premarket) من يوم الاثنين)، فلنفترض أن السهم في جلسة التداول في يوم الاثنين افتتح بـ(5) دولار، هل سوف يتم بيع السهم بسعر (5) دولار مع أن الشرط تحقق في جلسة ما بعد التداول في يوم الجمعة، وأيضاً بما أن الأمر المدخل أمر وقف خسارة فكيف يتم بيعه بسعر أعلى من الوقف. ثالثاً: في جلسة الاستماع تم طلب جميع التسجيلات من الوكيل وأيضاً الإيميلات التي كانت بين الشركة المدعى عليها والوسيط، ولم يتم إرفاق إلا محادثة واحدة، مع العلم أنه يوجد أكثر من (10) اتصالات بيني وبين الشركة المدعى عليها وفي كل مرة يتم تغيير الإجابة من قبلهم. بما أن الخطأ الواضح من قبل النظام وأن ما حصل غير متوافق مع شروط هيئة سوق المالية بخصوص أمر وقف الخسارة، وأن الجهة الشركة المدعى عليها في كل مرة تفيدنا بإفادة لا تطابق الإفادة التي قبلها، فأطلب من سعادتكم تعويضي بأعلى سعر وصل له السهم".

وفي تاريخ 1443/09/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/09/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (1443/231)، وتعقيباً على ما قدمه المدعي عبر البوابة الإلكترونية، فأفيد الدائرة الموقرة بالآتي: أولاً: الوسيط ذكر بأن الأمر الظاهر أمامه 'أمر عادي'، وذلك حيث أنه عندما تحقق الشرط المدخل من قبل المدعي قام النظام بإنشاء أمر بيع عادي بسعر (10) دولار وهذا هو الأمر الموضح الذي تم تنفيذه على النظام أمام الوسيط، وقد أوضح الوسيط ذلك مراراً، وقد أحال الوسيط المدعي بالرجوع لخدمة العملاء لمزيد تحقق. ثانياً: لقد تم تفعيل الأمر في جلسة السوق المنتظم يوم الاثنين، وليس في جلسة ما بعد التداول يوم الجمعة التي تحقق فيها الشرط، وقد تم بيع السهم بسعر أعلى من سعر وقف الخسارة (عشرة دولار)؛ لأن السوق قد افتتح على سعر أعلى من السعر المعروض على السهم فقام بالتنفيذ بالسعر الأعلى وفقاً للإجراءات المتبعة في السوق. ثالثاً: المدعي قرر قناعته بالإجراء في المكالمة المسجلة المرفقة للدائرة الموقرة، كما أن المدعي كانت لديه الفرصة لشراء السهم بنفس سعر بيعه تقريباً إن كان يزعم الضرر. فبموجب ما تقدم يظهر لمقام اللجنة عدم وجود خطأ من قبل الشركة المدعى عليها موجب للتعويض محل الدعوى، وبموجب ذلك فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ 1443/10/21هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تحديد نوع الأمر المدخل من قبل المدعي، وهل هو أمر عادي أم أمر وقف خسارة؟ مع تزويد الدائرة بما يثبت ويدعم الإجابة، وإذا كان الأمر أمر وقف خسارة فيقدَّم ما يثبت تحقق ما يوجب البيع، فوردت الدائرة

مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/10/28هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى دعوى المدعي، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (1443/231)، واستجابةً لطلبات اللجنة، فأفيد الدائرة الموقرة بالآتي: أولاً: نوع الأمر المدخل من قبل المدعي: كان أمر بسعر إيقاف الخسارة عند (10) دولار، كما هو موضح في المرفق. ثانياً: تزويد الدائرة بما يثبت ويدعم إجابتكم: في المرفق صورة توضح سعر السهم في 17 سبتمبر 2021 ويظهر فيها وصول السعر لأقل من (10) دولار. ثالثاً: في حال كان الأمر أمر وقف خسارة فيقدم ما يثبت تحقق ما يوجب البيع: حسب الأمر المدخل من قبل المدعي بإيقاف الخسارة عند (10) دولار، فإن النظام بشكل آلي يقوم بعرض السهم للبيع عند وصوله للسعر المحدد من قبل العميل" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/11/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/11/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بناءً على المكالمات التي حصلت بيني وبين موظف خدمة العملاء عن آلية وقف الخسارة، تم إفادتي بأن وقف الخسارة يعتبر في الوقت المدخل (أي فترة قبل التداول، أو فترة التداول، أو فترة بعد التداول) وأن أي أمر مدخل في فترة يعتبر لنفس الفترة فقط. ثانياً: أنا على علم أن السهم كسر الوقف في يوم الجمعة في فترة ما بعد التداول، ولكن لم يتم بيع السهم في وقتها وأيضاً لم يتم بيعه في فترة ما قبل التداول من يوم الإثنين، مع العلم أن السهم كان يتداول في سعر أعلى من الوقف في جلسة يوم الاثنين وتم بيع السهم في جلسة يوم الاثنين في فترة التداول المعترف بها والسهم لم يكسر الوقف. ثالثاً: المتعارف عليه في شروط البيع في حال وقف الخسارة أنه يتم بيع السهم بسعر أقل من سعر وقف الخسارة، فكيف تم بيع السهم بسعر أعلى من وقف الخسارة".

وفي تاريخ 1443/12/19هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى الشركة المدعى عليها عن صحة ما ذكره المدعي من أن أمر وقف الخسارة محدد بجلسة واحدة، فذكر أن ذلك صحيح. فجرى سؤاله هل تحقق الشرط في جلسة التداول؟ فأفاد بأنه لم يتحقق في جلسة التداول وإنما في جلسة ما بعد التداول، ونُفذ في يوم التداول التالي. فجرى سؤاله عن سبب التنفيذ على الرغم من أن الأمر محدد بجلسة واحدة وانتهت وفق ما ذكره ولم يتحقق الشرط، فذكر أنه يتطلب الأمر الرجوع إلى موكلته لمعرفة سبب ذلك. وبسؤال المدعي هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بأن وقف الخسارة لم يتحقق في جلسة التداول يوم الجمعة، وإنما تحقق في جلسة ما بعد التداول من يوم الجمعة، إلا أنه لم يتم تنفيذ البيع في تلك الجلسة، كذلك لم يتم تنفيذ البيع في جلسة ما قبل التداول من يوم الاثنين، وإنما تم البيع في جلسة تداول يوم الاثنين على الرغم من أن موظف خدمة العملاء قد أبلغه بأن الأمر يكون محدداً في جلسة واحدة فقط، وعلى الرغم من أن السهم لم يبلغ وقف الخسارة في جلسة تداول يوم الاثنين. فجرى إمهال وكيل الشركة المدعى عليها لتقديم جوابه خلال يومين وتزويد الدائرة بجميع المكالمات التي تمت بين المدعي والشركة المدعى عليها بشأن الموضوع، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/12/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نوع الأمر المدخل من قبل المدعي: كان أمر مشروط بإيقاف الخسارة عند (10) دولار، من نوع الأمر القائم حتى الإلغاء أو تحقق الشرط (GTC) كما هو موضح في المرفق، وهذا الإيضاح تصحيح لما سبقت الإفادة به مسبقاً في الجلسة المنعقدة في 1443/12/19هـ. ثانياً: تم ادخال الأمر بتاريخ 2021/09/17م يوم الجمعة، وعند تحقق شرط وقف الخسارة خلال جلسة ما بعد السوق في نفس يوم ادخال الأمر قام النظام بإنشاء أمر البيع في أول جلسة بعد تحقق سعر وقف الخسارة وهو يوم الاثنين 2021/09/20م. وأفيد الدائرة الموقرة بأن السهم قد بدأ التداول في جلسة 2021/19/20م على سعر (10.23) دولار وقد تم تنفيذ الأمر على هذا السعر، وهو أعلى من سعر الأمر المدخل بشرط وقف الخسارة. ثالثاً: تجدون مرفقاً تسجيلاً للمكالمة مع المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شخص مرخص له) بتعويضه عن قيامها ببيع أسهمه بالمخالفة لطلبه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن لديه محفظة تداول في السوق الأمريكية من خلال الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ 2021/09/07م قام بشراء (3,400) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (9) دولارات، وفي تاريخ 2021/09/17م في تمام الساعة 13:59 قام بإدخال أمر وقف خسارة لكامل الكمية المشتراة بسعر (10) دولارات للسهم الواحد، إلا أنه في تاريخ 2021/09/20م تم بيع السهم بسعر (10.23) دولارات، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بأعلى سعر وصل إليه السهم إلى تاريخ رفع الدعوى، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قام بإدخال الأمر المشروط في تاريخ 2021/09/15م من خلال السوق المنتظمة بوقف خسارة بسعر (10) دولارات للسهم، وتم تفعيل أمر وقف الخسارة عند وصول السهم إلى سعر (10) دولارات في جلسة ما بعد الإغلاق ليوم 2021/09/17م، وتم تنفيذه عند افتتاح جلسة السوق المنتظمة التالية الموافقة ليوم 2021/09/20م بسعر (10.23) دولارات للسهم، وفقاً للإجراءات المتبعة، مما ينفي الخطأ من جانبها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إفادة الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها أن المدعي أدخل في تاريخ 2021/09/15م أمراً مشروطاً بوقف خسارة بسعر (10) دولارات للسهم الواحد خلال السوق المنتظمة، وتم تنفيذه ببيع الأسهم على سعر (10.23) دولارات في جلسة التداول المؤرخة في 2021/09/20م.

وباطلاع الدائرة على إجابات الشركة المدعى عليها، وعلى المكالمة المسجلة المقدمة رفق جواب الشركة المدعى عليها الواردة في تاريخ 1443/07/19هـ، وعلى جوابها المشار إليه سلفاً، وما قرره وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة النظر، وما قدّمته الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية المقدمة في تاريخ 1443/12/26هـ، تبيَّن لها تناقض الشركة المدعى عليها حيال طبيعة الأمر المدخل؛ ففي المكالمة المسجلة المقدمة ابتداءً من الشركة المدعى عليها أفاد الموظف المختص بأن الأمر المدخل "أمر عادي"، ثم أفادت الشركة المدعى عليها في المذكرة المقدمة منها بأن الأمر المدخل "أمر مشروط بالخسارة"، ثم بيَّن وكيل الشركة المدعى عليها في جلسة النظر صحة ما ذكره المدعي من أن الأمر المشروط بوقف الخسارة يكون محدداً بجلسة واحدة، ثم عدلت الشركة المدعى عليها عن الإفادة المقدمة من وكيلها في مذكرتها الجوابية الأخيرة، علاوة على أن الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الأولى أفادت بأن الأمر أُدخل في 2021/9/15م، ثم في مذكرتها الأخيرة أفادت بأن الأمر أُدخل في تاريخ 2021/9/17م، وقدمت صورة من بيانات الأمر محل الدعوى في نظامها الإلكتروني لم تتضمن ما أفادت به من أن الأمر أدخل في 2021/9/17م، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقدم جميع المكالمات المسجلة بشأن الموضوع التي أشار إليها المدعي بالرغم من طلب الدائرة لذلك، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقدِّم ما يبرر تناقض تلك الإفادات، وحيث إن الأمر قد تم إدخاله في تاريخ 1443/09/15هـ، وجرى تنفيذه في الجلسة المؤرخة في 2021/09/20م بسعر الافتتاح عند (10.23) دولارات، ولما قدمه المدعي في الدعوى، ولثبوت تناقض إجابات الشركة المدعى عليها وامتناعها من تقديم ما يثبت سلامة إجراءاتها من المكالمات المسجلة، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة دعوى المدعي، وثبوت خطأ الشركة المدعى عليها في تنفيذ أمر مشروط بوقف الخسارة بعد انتهاء مدته.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية بأن على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، ومراعاة مصالح عملائها.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، ولم تراع مصلحة المدعي؛ وذلك لتنفيذها لأمر مشروط بوقف الخسارة بعد انتهاء مدته ـ دون مسوغ نظامي ـ، الأمر الذي تكون معه الشركة المدعى عليها مسؤولة عن تصرفها الخاطئ ببيع أسهم المدعي بالمخالفة لطلبه، مما يترتب عليه المسؤولية الموجبة للتعويض.

وحيث إنه يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار التعويض، وبما أنه لا يتأتى لها مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن الدائرة رأت أن تعويض المدعي يكون بسعر السهم في يوم البيع دون إذن ومقارنته بمتوسط المدى السعري للسهم في تاريخ العلم، ويكون التعويض بالفارق بينهما مضروبًا في عدد الأسهم المباعة دون إذن، مع مراعاة ما قد يطرأ على تلك الأسهم من منح وتجزئة.

وحيث إنه بعد الرجوع إلى ملف شركة (أ) وإعلاناتها، تبيَّن عدم حدوث أي تغيرات في رأس مال الشركة (زيادة أو تخفيض)، ولم يتم توزيع أرباح نقدية أو أسهم، ولم تحدث تجزئة أسهم، وقد كان متوسط مدى سعر سهم شركة (أ) في يوم العلم بتاريخ 2021/09/20م هو (10.66) دولارات؛ إذ كان أعلى سعر بلغه السهم (11.20) دولاراً، وأدنى سعر بلغه السهم (10.11) دولارات، وبالتالي فإن مجموع أعلى وأدنى سعر هو (21.31) دولاراً، وبقسمته على (2) فإن السعر يكون (10.66) دولارات، وهو متوسط المدى السعري للسهم بتاريخ يوم العلم، مما يكون معه الفرق بين سعر البيع دون إذن (10.23) دولارات ومتوسط المدى السعري (10.66) دولارات هو (43) سنتاً، وبضربه في عدد الأسهم، يكون الناتج (1,462) دولاراً أمريكياً، وهو ما يعادل (5,482.50) ريالاً سعودياً، وهو التعويض المستحق للمدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وخمسون هللة (5,482.50).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.